قانون رقم (5) لسنة 2005
بإلغاء
قانون تأسيس دائرة العدل

—

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قانون التفتيش القضائي رقم (2) 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992،
وعلى قانون النيابة العامة رقم (8) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد القضائي رقم (1) لسنة 1996 وتعديلاته،
وعلى قانون تأسيس دائرة العدل رقم (1) لسنة 2003،

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (1)

يلغى قانون تأسيس دائرة العدل رقم (1) لسنة 2003, ويطبق بالنسبة للمحاكم والنيابة العامة والتفتيش القضائي والمعهد القضائي القوانين التي كانت سارية قبل صدور قانون تأسيس دائرة العدل ولم تلغ حتى تاريخ صدور هذا القانون.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 ابريل 2005م
الموافق 15 ربيع الأول 1426 هـ